

معايير أمان الوكالة

لحماية الناس والبيئة

مبادئ

الأمان الأساسية

برعاية مشتركة من

WHO UNEP PAHO OECD/NEA IMO ILO IAEA FAO Euratom



WHO

IAEA

أساسيات الأمان

SF-1 رقم

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية



مبادئ الأمان الأساسية

مبادئ الأمان الأساسية

أساسيات الأمان

برعاية مشتركة من:

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية،
ومنظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية،
ومنظمة العمل الدولية،
والمنظمة البحرية الدولية،
ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان
الاقتصادي،
ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية،
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،
ومنظمة الصحة العالمية

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محميّة بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جينيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والافتراضية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويُخضع هذا الإذن عادةً لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويرجح بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أي استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion, Publishing Section

International Atomic Energy Agency

Wagramer Strasse 5

P.O. Box 100

1400 Vienna, Austria

+43 1 2600 29302: رقم الفاكس

+43 1 2600 22417: رقم الهاتف

عنوان البريد الإلكتروني: sales.publications@iaea.org

<http://www.iaea.org/books>

© IAEA, 2007

Printed by the IAEA in Austria

October 2007

STI/PUB/1273

مبادئ الأمان الأساسية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٧

STI/PUB/1273

ISBN 978-92-0-608307-9

ISSN 1020-525X

تقديم

بِقَلْمِ مُحَمَّدِ الْبَرَادِعِيِّ الْمُدِيرِ الْعَامِ

إن الوكالة مختصة بموجب نظامها الأساسي بأن تضع معايير أمان بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات – وهي معايير يجب على الوكالة أن تستخدمها في عملياتها هي ذاتها، ويمكن للدول أن تطبقها عن طريق أحكامها الرقابية المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي. وقد أصبح وضع مجموعة شاملة لمعايير الأمان تخضع لاستعراض منتظم، إلى جانب مساعدة الوكالة في تطبيقها، أحد العناصر الأساسية لأي نظام عالمي للأمان.

وفي منتصف التسعينيات، بدأ في إجراء فحص دقيق لبرنامج معايير الأمان الخاص بالوكالة، مع وضع هيكل منهج للجنة المكلفة بالإشراف العام، ونهج نظامي لاستيفاء مجموعة المعايير بكاملها. والمعايير الجديدة الناتجة رفيعة المستوى، وهي تعبر عن أفضل الممارسات في الدول الأعضاء. وتعمل الوكالة، بمساعدة لجنة معايير الأمان، على تشجيع قبول معايير الأمان التي تضعها واستخدامها على الصعيد العالمي.

بيد أن معايير الأمان لا تكون فعالة إلا إذا تم تطبيقها بدقة من الناحية العملية. وخدمات الأمان التي تقدمها الوكالة – والتي يمتد نطاقها من الأمان الهندسي والأمان التشغيلي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات إلى الأمور الرقابية وثقافة الأمان في المنظمات – تساعد الدول الأعضاء على تطبيق المعايير وتقييم مدى فعاليتها. وتتيح خدمات الأمان هذه تشاliner أفكار قيمة، ولذا فإبني أحث جميع الدول الأعضاء باستمرار على الاستفادة منها.

ويعد التنظيم الرقابي للأمان النووي والإشعاعي مسؤولة وطنية، وقد قررت دولأعضاء عديدة اعتماد معايير أمان الوكالة لاستخدامها في لوائحها الوطنية. وفيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة في شتى اتفاقيات الأمان الدولية، فإن معايير أمان الوكالة توفر وسيلة متقدمة وموثوقة لضمان الوفاء على نحو فعال بالالتزامات التي تقضي بها هذه الاتفاقيات. كما تطبق المعايير من جانب المصممين والمنتجين والمشغلين في أنحاء العالم من أجل تعزيز الأمان النووي والإشعاعي في مجال توليد القوى والطب والصناعة والزراعة والبحوث والتعليم.

وتنتظر الوكالة بعين الجدية إلى التحدي الدائم الذي يواجه المستخدمين والرقابيين في كل مكان: وهو ضمان مستوى رفيع للأمان في استخدام المواد النووية والمصادر الإشعاعية حول العالم. ويجب تنظيم الاستفادة المستمرة من هذه المواد والمصادر على نحو مأمون لصالح البشرية جماء، وقد صُممَت معايير أمان الوكالة لتيسير بلوغ ذلك الهدف.

تصدير من المنظمات المشاركة في الرعاية

وافق مجلس المحافظين على أن تنشر الوكالة، ضمن فئة أساسيات الأمان، معايير أمان الوكالة بشأن أمان المنشآت النووية في حزيران/يونيه ١٩٩٣^١ ، وبشأن أمان التصرف في النفايات المشعة في آذار/مارس ١٩٩٥^٢ ، وبشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية في حزيران/يونيه ١٩٩٥^٣ .

وفي عام ١٩٩٥، طلب المجلس أن تقوم أمانة الوكالة، في وقت ملائم، بالنظر في تنقيح نصوص أساسيات الأمان الثلاثة بهدف دمجها في مجموعة موحدة من المبادئ تمثل فلسفة واحدة للأمان عبر جميع المجالات الخاصة بتطبيق معايير أمان الوكالة.

ويكاد التمييز الذي يقام عادة بين الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات أن لا يكون له ما يبرره على مستوى المفاهيم. ومبادئ الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات الواردة في منشورات أساسيات الأمان الثلاثة متوافقة تقنياً، ولكن عبر عنها بطريق مختلف.

وفي عام ٢٠٠٠ شرعت الأمانة في عملية عقد اجتماعات صياغة لإعداد نص يستند إلى مجموعة موحدة من المبادئ. وقد أعدّ نص مسودة "أساسيات الأمان" من خلال السعي إلى التوصل إلى توافق دولي واسع في الآراء يكفل أن تبني جميع الدول الأعضاء في الوكالة "مبادئ الأمان الأساسية".

وانتشارك في رعاية مسودة مبادئ الأمان الأساسية كلٌّ من الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (إيوراتوم)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، (المنظمات الراعية).

وسيسير تطبيق مبادئ الأمان الأساسية تطبيق معايير الأمان الدولية وسيساعد على زيادة الاتساق بين الترتيبات التي تتخذها الدول المختلفة. ولذا فمن المستصوب أن تمثل جميع الدول إلى هذه المبادئ وأن تدعوا إليها. وستكون المبادئ مُلزمة للكتابة فيما يخص عملياتها، وملزمة للدول فيما يخص العمليات التي تساعد فيها الوكالة. ويجوز للدول أو المنظمات الراعية أن تعتمد المبادئ، ببرادتها الحرة، لتطبيقها على أنشطتها.

وعند إعداد النص الحالي لمبادئ الأمان الأساسية، روّجت جميع مبادئ الأمان التي أرسّيت في وثائق أساسيات الأمان التي سبق نشرها بشأن تلك المجالات المختلفة، ونظر في تلك المبادئ وأدمجت ضمن مجموعة متمسكة ومتسقة تتألف من عشرة مبادئ

١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمان المنشآت النووية، منشور سلسلة الأمان رقم ١١٠، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٣).

٢ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مبادئ التصرف في النفايات المشعة، منشور سلسلة الأمان رقم ١١١ - واو، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٣).

٣ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الصحة العالمية، الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية، منشور سلسلة الأمان رقم ١٢٠، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦).

جديدة. ومن بين مبادئ الأمان السابقة مبادئ وُجد أن من الأنسب التعبير عنها باعتبارها متطلبات أمان، ومن ثم أرسّيت ضمن منشورات "متطلبات الأمان".

وتشكل مبادئ الأمان الأساسية الجديدة العشرة الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه في وضع متطلبات الأمان للوقاية من التعرض للإشعاعات المؤينة في إطار برنامج معايير أمان الوكالة وأن توفر المبرير المنطقي لبرنامج الوكالة الأوسع المتصل بالأمان.

ويتسم مجموع جميع تدابير الأمان التي تتخذ لحماية أرواح البشر وصحتهم والبيئة من التعرض للإشعاعات بالتفصيل وبالتفصيل التقني. بيد أن مبادئ الأمان الأساسية صيغت، بقدر الإمكان، بعبارات مفهومة للقارئ غير المتخصص. والقصد من ذلك هو التعبير عن الأساس الذي تستند إليه معايير الأمان وعن مبررها المنطقي لفائدة شاغلي المناصب العليا في الهيئات الحكومية والرقابية ولفائدة المسؤولين عن اتخاذ القرارات بخصوص أوجه استخدام الطاقة النووية والمصادر الإشعاعية الذين قد لا يكونون متخصصين في العلوم والتكنولوجيا النووية أو الإشعاعية أو في شؤون الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي.

وما لم ينص على غير ذلك، ينبغي أن يفسّر استخدام العبارات والمصطلحات المتصلة بالأمان الواردة في النص على النحو المعرف والمشرح في مفرد مصطلحات الأمان الخاص بالوكالة (<http://www-ns.iaea.org/standards/safety-glossary.htm>)، الذي تمت فيه المواءمة بين استخدام العبارات والمصطلحات في مجالات المواضيع المختلفة وجعله مطراً حينما أمكن ذلك. وقد استخدمت بعض العبارات والمصطلحات المعتمدة المتصلة بالأمان لغرض تبسيط النص، وفي هذه الحالات شرح المعنى في الحواشي. وقد يلزم، لغرض صوغ متطلبات الأمان في مجالات محددة، توضيح وتفصيل معاني المصطلحات - التي قد يكون معناها العام وأضحاها - في السياق الذي ترد فيه في معايير بعضها، بغية تجنب الغموض. وقد ثرّكت هذه التوضيحات والتفاصيل لتناولها معايير الأمان ذات الصلة.

وقد صدق مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على إصدار النص باعتباره أحد منشورات أساسيات الأمان، وبذلك أصبح منشورات أساسيات الأمان هذا المنشور الرئيسي في سلسلة معايير أمان الوكالة، وحل محل منشورات أساسيات الأمان السابقة التي صدرت في إطار سلسلة الأمان السابقة.

وتود الوكالة أن تعرب عن تقديرها لكل من ساعدوها في صياغة مسودة هذا المنصور واستعراضها وفي عملية التوصل إلى توافق في الآراء.

المحتويات

١	- ١ مقدمة
١	خلفية (٧-١-١)
٢	غاية هذا المنشور (٨-١)
٣	النطاق (١٠-٩-١)
٤	الهيكل (١١-١)
٤	- ٢ غاية الأمان
٥	- ٣ مبادئ الأمان
٥	مقدمة (٣-٢-٣-١)
٥	المبدأ ١: المسؤولية عن الأمان (٧-٣-٣-٣)
٦	المبدأ ٢: دور الحكومة (١١-٣-٨-٣)
٧	المبدأ ٣: القيادة والإدارة لأغراض الأمان (١٧-٣-١٢-٣)
٩	المبدأ ٤: تبرير المرافق والأنشطة (٢٠-٣-١٨-٣)
٩	المبدأ ٥: التحسين الأمثل للوقاية (٢٤-٣-٢١-٣)
١٠	المبدأ ٦: الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد (٢٦-٣-٢٥-٣)
١١	المبدأ ٧: حماية أجيال اليوم والغد (٢٩-٣-٢٧-٣)
١٢	المبدأ ٨: منع وقوع الحوادث (٣٣-٣-٣٠-٣)
١٣	المبدأ ٩: التأهُّب للطوارئ والتصدي لها (٣٨-٣-٣٤-٣)
١٤	المبدأ ١٠: الإجراءات الوقائية الرامية إلى تقليص المخاطر الإشاعية القائمة أو غير الخاصة للرقابة (٤٠-٣-٣٩-٣)
١٧	المساهمون في الصياغة والاستعراض
١٩	الهيئات التي تضطلع بإقرار معايير أمان الوكالة

١ - مقدمة

خلفية

١-١- يمثل النشاط الإشعاعي ظاهرة طبيعية، كما أن مصادر الإشعاعات الطبيعية تصوّر ملامح البيئة. وللإشعاعات^١ والمواد المشعة تطبيقات مفيدة كثيرة، يتراوح نطاقها بين توليد القوى والاستخدامات في مجالات الطب والصناعة والزراعة. ويتquin تدبير حجم المخاطر الإشعاعية^٢ التي قد تهدد العاملين والجمهور والبيئة من جراء هذه التطبيقات، والسيطرة عليها إذا اقتضى الأمر. ولذلك فإن أنشطة مثل الاستخدامات الطبيعية للإشعاعات، وتشغيل المنشآت النووية، وإنتاج المواد المشعة ونقلها واستعمالها، والتصرف في النفايات المشعة، كلها يجب إخضاعها لمعايير أمان.

١-٢- والوكالة ملزمة، بمقتضى نظامها الأساسي، بأن تعزز التعاون الدولي. ولئن كانت تنظيم الأمان رقابياً مسؤولية وطنية، فإن المخاطر الإشعاعية قد تتجاوز الحدود الوطنية. ومن شأن التعاون الدولي أن يعزز الأمان ويدعمه على النطاق العالمي، وذلك عن طريق تبادل الخبرات، وتحسين القدرات الكفيلة بالسيطرة على المخاطر ومنع الحوادث، إلى جانب التصدي للطوارئ والتحفيز من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة. ويساعد وضع اتفاقيات دولية تتعلق بالأمان ومدونات لقواعد السلوك ومعايير للأمان على تيسير التعاون الدولي في هذا المجال.

١-٣- ويقع على الدول التزام ببذل العناية الواجبة، كما أن من واجبها توخي الحرص، وبُيُوقَع منها أن تفي بتعهاداتها والتزاماتها الوطنية والدولية. ومعايير الأمان الدولية توفر الدعم للدول في الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المبادئ العامة لقانون الدولي، كذلك

١- الإشعاع كما هو مستخدم هنا يعني الإشعاعات المؤينة.

٢- مصطلح "المخاطر الإشعاعية" مستخدم هنا بمعنى عام للإشارة إلى ما يلي:

- تأثيرات التعرض الإشعاعي الضارة بالصحة (بما فيها احتمال حدوث تلك التأثيرات).

- أية مخاطر أخرى تتعلق بالأمان (بما فيها المخاطر المتعلقة بالنظم الإيكولوجية الموجودة في البيئة) قد تنشأ كنتيجة مباشرة لما يلي:

• التعرض للإشعاع؛

• وجود مواد مشعة (بما فيها النفايات المشعة) أو انطلاقها إلى البيئة؛

• فقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو تفاعل متسلسل نووي، أو مصدر مشع، أو أي مصدر آخر للإشعاع.

لأغراض معايير أمان الوكالة، يفترض أنه لا يوجد مستوى حدي للجرعة الإشعاعية لا توجد تحته أية مخاطر إشعاعية مرتبطة به. ويحدد كلٌ من متطلبات الأمان وأدلة الأمان حالات التعرض الإشعاعي والمخاطر الأخرى التي تشير إليها.

المتعلقة بحماية البيئة مثلاً. كما أن لهذه المعايير أثرها في تعزيز وضمان الثقة في الأمان، فضلاً عن تيسير التجارة والتبادل التجاري على النطاق الدولي.

٤-٤- وثُوَقَ الدُّولَ أَيْضًا عَلَى اِتِّفَاقِيَاتِ دُولِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَجْرِي فِي نَطَاقِ وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا الْقَضَائِيَّةُ مِنْ أَنْشَطَةِ نُوُويَّةٍ وَذَاتِ صَلَةٍ بِالْمَجَالِ الإِشْعاعِيِّ. وَإِتِّفَاقِيَّةِ التَّبْلِيغِ الْمُبَكِّرِ عَنْ وَقْوَعِ حَادِثِ نُوُويٍّ، وَإِتِّفَاقِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَةِ فِي حَالَةِ وَقْوَعِ حَادِثِ نُوُويٍّ أَوْ طَارِئِ إِشْعاعِيٍّ، وَإِتِّفَاقِيَّةِ الْأَمَانِ النُّوُويِّ، وَإِتِّفَاقِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بِشَأنِ أَمَانِ التَّصْرِيفِ فِي الْوَقْدِ الْمُسْتَهْلِكِ وَأَمَانِ التَّصْرِيفِ فِي النَّفَّاياتِ الْمُشَعَّةِ، كُلُّهَا تَضُعُ التَّزَامَاتِ مُحَدَّدةً عَلَى عَاتِقِ الْأَطْرَافِ الْمُتَعَاقِدَةِ. وَتَشَكَّلُ مَعَاهِدُ أَمَانِ الْوَكَالَةِ أَدَاءً تَفِيدُ الْأَطْرَافَ الْمُتَعَاقِدَةَ فِي تَقْوِيمِ أَدَائِهَا بِمَوْجَبِ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ. كَمَا تَدْعُمُ مَعَاهِدُ أَمَانِ مَعَاهِدَ الْأَمَانِ تَطْبِيقَ مُدوِّنَيِّ قَوَاعِدِ السُّلُوكِ بِشَأنِ أَمَانِ الْمَصَادِرِ الْمُشَعَّةِ وَأَمْنَهَا، وَبِشَأنِ أَمَانِ مَفَاعِلَاتِ الْبَحْثِ.

٤-٥- وَمَعَاهِدُ أَمَانِ الْوَكَالَةِ، شَامِلَةُ أَسَاسِيَّاتِ الْأَمَانِ وَمُتَطلِّبَاتِ الْأَمَانِ وَأَدَلةِ الْأَمَانِ، تَطْبِقُهَا الْوَكَالَةُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ الرَّاعِيَّةُ الْمُشَتَّرَكَةُ عَلَى مَا تَجْرِيهِ هِيَ ذَاتَهَا مِنْ عَمَلِيَّاتِ، كَمَا يُوصَىُ بِاستِخْدَامِهَا مِنْ قَبْلِ الدُّولِ وَالسُّلْطَاتِ الْوَطَنِيَّةِ وَسَائِرِ الْمُؤَسَّسَاتِ الدُّولِيَّةِ فِيمَا يَخْصُّ أَنْشِطَتِهَا الذَّاتِيَّةِ. وَإِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ وَمَعَاهِدُ أَمَانِ الْوَكَالَةِ، إِذَا مَا اسْتُكْمِلَتْ عَلَى نَحْوِ مَلَانِمِ بَعْضِ مَعَاهِدِ الصَّنَاعَةِ وَبِمُتَطلِّبَاتِ وَطَنِيَّةِ مُفْصَلَةٍ، تَرْسِيُ أَسَاسًا مُتَسْقِفًا وَشَامِلًا لِحَمَامِيَّةِ النَّاسِ وَالْبَيْتَةِ مِنَ الْمَخَاطِرِ الإِشْعاعِيَّةِ بِشَكْلِ سَلِيمٍ. وَسُوفَ تَسْعَى الْوَكَالَةُ، فِيمَا يَخْصُّهَا مِنْ عَمَلِيَّاتِ، لِبُلوغِ غَايَةِ الْأَمَانِ الْجُوَهِرِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْقَسْمِ ٢ وَفَقَدَ لِمَبَادِئِ الْأَمَانِ الْمُحَدَّدةِ هُنَّا، كَمَا سَتَشْجَعُ الدُّولُ الْأَعْضَاءُ فِيهَا عَلَى أَنْ تَحْذُوْهُنَّا.

٤-٦- وَتَتَولِي لَجْنَةُ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ الْعَلَمِيَّةِ الْمُعْنَيَّةِ بِأَثَارِ الإِشْعاعِ الْذَّرِيِّ تَجمِيعَ وَتَقْيِيمَ وَنَشَرِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَثَارِ الإِشْعاعَاتِ عَلَى الصَّحَّةِ وَبِمِسْتَوِيَّاتِ التَّعْرُضِ لِلِّإِشْعاعَاتِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَصَادِرِ. وَتَؤَذِّنُ اسْتِبَابَاتِ اللَّجْنَةِ الْمُذَكُورَةِ وَتَوْصِيَّاتِ هَيَّنَاتِ الْخَبَرَاءِ الدُّولِيَّةِ، وَأَبْرَزُهَا الْلَّجْنَةُ الدُّولِيَّةُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الإِشْعاعَاتِ، فِي الْحَسْبَانِ عَنْدَ وَضْعِ مَعَاهِدِ أَمَانِ الْوَكَالَةِ.

٤-٧- وَالاعتبارات العلمية التي تشكل أساس معايير أمان الوكالة توفر ركيزة موضوعية للقرارات المتعلقة بالأمان، وإن كان يتوجب أيضاً على متizzie القرارات إصدار أحكام مستبررة وتحديد السبيل الأمثل لموازنة المنافع التي يجلبها تصرف أو نشاط ما مقابل ما يرتبط به من مخاطر إشعاعية وغيرها وما قد يسببه من آثار ضارة أخرى.

غاية هذا المنشور

٤-٨- يهدف هذا المنشور إلى تحديد غاية الأمان الجوهرية ومبادئ ومفاهيم الأمان التي تشكل أساس معايير أمان الوكالة وبرنامجهما المتعلق بالأمان. وتحدد منشورات متطلبات الأمان المتطلبات ذات الصلة. كما ترد في أدلة الأمان المتعلقة بها إرشادات عن كيفية الوفاء بهذه المتطلبات.

النطاق

٩-١. يحدد هذا المنشور غاية الأمان الجوهرية، كما يورد عشرة مبادئ ترتبط بالأمن، ويصف بياجاز مقصدها وغرضها. وتنطبق غاية الأمان الجوهرية على كل الظروف المسببة لمخاطر إشعاعية. ومبادئ الأمان قابلة للتطبيق، حسب الاقتضاء، طوال كامل عمر المرافق والأنشطة مجتمعة – القائم منها والمستجد – المستخدمة للأغراض السلمية، كما تتطبق على الإجراءات الوقائية الهدافلة إلى تقليص المخاطر الإشعاعية القائمة. وتحدد هذه المبادئ أساس المتطلبات والتدابير المتعلقة بحماية الناس والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وبأمان المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية، بما يشمل خصوصاً المنشآت النووية واستخدامات المصادر الإشعاعية والمشعة، ونقل المواد المشعة والتصرف في النفايات المشعة.

١٠-١ - وتشترك تدابير الأمان وتدابير الامن في هدف واحد وهو الحفاظ على حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة. ومبادئ الأمان تخص أمن المرافق والأنشطة بقدر انتطاقها على التدابير التي تساهم في تحقيق الأمان والأمن معاً، مثل:

- مراعاة ترتيبات ملائمة في تصميم وتشييد المنشآت النووية والمرافق الأخرى؛
 - فرض ضوابط على الدخول إلى المنشآت النووية والمرافق الأخرى لمنع فقدان المواد المشعة، والحلولة دون إزالتها وحيازتها ونقلها واستعمالها دون إذن؛
 - وضع ترتيبات للتحفيف من عواقب الحوادث والإخفاقات، تيسّر أيضاً اتخاذ تدابير لمعالجة الخروق الأمنية المسببة لمخاطر إشعاعية؛
 - اتخاذ تدابير لتأمين التصرف في المصادر المشعة والمواد المشعة.
 - ويجب أن تصمم تدابير الأمان وتدابير الأمن وأن تنفذ بطريقة متكاملة بحيث لا تخلّ تدابير الأمان والأمن ولا تخلّ تدابير الأمان بالأمن.

٣ مصطلح 'المرافق والأنشطة' - القائم منها والمستجد - المستخدمة للأغراض السلمية سيختصر فيما يلي على سبيل التيسير إلى 'المرافق والأنشطة'؛ كمصطلح عام يشمل أي نشاط بشري قد يتسبّب في تعريض الناس لمخاطر إشعاعية ناجمة عن مصادر طبيعية المنشأ أو اصطناعية. و'المرافق' تشمل: المرافق النووية؛ ومتناهيات التشيعي؛ وبعض مرافق التعدين ومعالجة المواد الخام مثل مناجم البيرانيوم؛ ومرافق التصرف في التفافيات المشعة؛ وأية موانع أخرى تتّبع فيها مواد مشعة أو تتعالج أو تُستخدم أو تتدابول أو تخزن أو يتخلّص منها - أو ترتكب فيه مولدات إشعاعات - على نطاق يلزم فيه إيلاء الاعتبار للوقاية والأمان. أما 'الأنشطة' فتشمل: إنتاج المصادر الإشعاعية واستخدامها واستيرادها وتصديرها للأغراض صناعية وبحثية وطبية؛ ونقل المواد المشعة؛ وإخراج المرافق من الخدمة؛ وأنشطة التصرف في التفافيات المشعة كتصريف الملوّقة، مثلاً؛ وبعض جوانب استصلاح المواقع المتأثرة بمخلفات الأنشطة الماضية.

١١-١- يحدد القسم ٢ غاية الأمان الجوهرية. ويعرض القسم ٣ المبادئ العشرة المطلوب تطبيقها من أجل بلوغ هذه الغاية، كما يصف مقصد وتطبيق كل مبدأ.

٢- غاية الأمان

**غاية الأمان الجوهرية هي حماية الناس والبيئة
من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة.**

١-٢- تمثل غاية الأمان الجوهرية هذه في حماية الناس – فرادى وجماعات – والبيئة، ويعتبر بلوغها بما لا يتسبب دون داع في تقييد تشغيل المرافق أو تسيير الأنشطة المنطوية على مخاطر إشعاعية. ولضمان تشغيل المرافق وتسيير الأنشطة بما يكفل تحقيق أعلى معايير الأمان التي يمكن بلوغها بدرجة معقولة، يتعين اتخاذ تدابير من أجل:

- (أ) التحكم في تعريض البشر للإشعاعات وفي إطلاق مواد مشعة إلى البيئة؛
- (ب) تقليص احتمال وقوع أحداث قد تقضي إلى فقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو تفاعل نووي متسلسل، أو مصدر مشع، أو أي مصدر آخر للإشعاع؛
- (ج) التخفيف من حدة العواقب المترتبة على مثل هذه الأحداث إذا قدر لها أن تقع.

٢-٢- وتنطبق غاية الأمان الجوهرية على كل المرافق والأنشطة، وعلى جميع المراحل طوال عمر مرافق أو مصدر إشعاعي ما، بما في ذلك عمليات التخطيط واختيار الموقع والتصميم والتصنيع والتشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، فضلاً عن الإخراج من الخدمة والإغلاق. ويشمل ذلك العمليات المرتبطة بنقل المواد المشعة والتصرف في النفايات المشعة.

٣-٢- وقد صيغت عشرة مبادئ للأمان، توضع على أساسها متطلبات أمان وتنفذ بمقتضاهَا تدابير أمان سعياً إلى بلوغ غاية الأمان الجوهرية. وتشكل مبادئ الأمان مجموعة قابلة للتطبيق برمتها، ورغم أن المبادئ المختلفة قد تتفاوت أهميتها بالزديدة أو النقصان في الممارسة العملية قياساً على ظروف معينة، فإنه يلزم تطبيق المبادئ ذات الصلة جميعها تطبيقاً ملائماً.

٣- مبادئ الأمان

مقدمة

١-٣- لأغراض هذا المنشور، يعني ‘الأمان’ حماية الناس والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وأمان المرافق والأنشطة المسئبة لمخاطر إشعاعية. و‘الأمان’ كما هو مستخدم هنا وفي معايير أمان الوكالة يشمل أمان المنشآت النووية، والأمان الإشعاعي، وأمان التصرف في النفايات المشعة، والأمان في نقل المواد المشعة؛ وهو لا يشمل جوانب الأمان غير المتعلقة بالمجال الإشعاعي.

٢-٣- والأمان ينصب في أن معًا على المخاطر الإشعاعية في ظل الظروف العادية والمخاطر الإشعاعية المترتبة على حادثاتٍ، وعلى غير ذلك من عوائق مباشرة محتملة لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي أو تفاعل نووي متسلسل أو مصدر مشع أو أي مصدر آخر للإشعاعات. وتشمل تدابير الأمان اتخاذ إجراءات لمنع الحادثات ووضع ترتيبات للتخفيف من عواقبها إذا ما فُدِر لها أن تقع.

المبدأ ١: المسؤولية عن الأمان

المسؤولية الرئيسية عن الأمان يجب أن تقع على الشخص، أو المنظمة، المسؤول عن المرافق والأنشطة المسئبة لمخاطر إشعاعية.

٣-٣- الشخص المسؤول، أو المنظمة المسؤولة، عن أي مرافق أو نشاط مسُبِّب لمخاطر إشعاعية أو عن تنفيذ برنامج إجراءات للحد من التعرض الإشعاعي، كلاهما يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمان^٤.

٤-٣- ويجوز منح إذن بتشغيل مرافق أو بتسيير نشاط إلى منظمة مشغلة أو فرد، وهو ما يُعرف بالمرخص له^٥.

٥-٣- ويحتفظ المرخص له بالمسؤولية الرئيسية عن الأمان طوال عمر المرافق والأنشطة، ولا يمكن تفويض الغير بهذه المسؤولية. كما تضطلع مجموعات أخرى، مثل

٤- ‘الحوادث’ تشمل الأحداث البادئة، ونذر الحوادث، والحوادث التي كادت أن تقع، والحوادث، والأفعال غير المأذون بها (بما فيها الأفعال الإجرامية وغير الإجرامية).

٥- عدم التمتع بتقويض لا يعفي الشخص، أو المنظمة، المسؤول(ة) عن المرافق أو النشاط من المسؤولية عن الأمان.

٦- لأغراض هذا المنشور، يستخدم مصطلح ‘المرخص له’؛ ويجوز أن تطبق أشكال أخرى للاذن كالتسجيل مثلاً. وفي ظل بعض الظروف، يجوز أن تتحمل الحكومة أو جهة العمل المسؤولية عن أمان المرافق والأنشطة.

المصمميين والصانعين والقائمين بالأعمال الإنشائية وجهات العمل والتعاقدية والشاحنين والناقلين، بمسؤوليات قانونية أو مهنية أو وظيفية فيما يتعلق بالأمان.

٦-٣- والمرخص له مسؤول عما يلي:

- إرساء الكفاءات الضرورية والحفاظ عليها؛
- توفير التدريب والمعلومات بقدر وافٍ؛
- وضع إجراءات وترتيبات بهدف الحفاظ على الأمان في ظل كل الظروف؛
- التحقق من ملاءمة التصميم ومن كفاية جودة المرافق والأنشطة وما يرتبط بها من معدات؛
- كفالة التحكم المأمون في جميع المواد المشعة المستخدمة أو المنتجة أو المخزونة أو المنقوله؛
- ضمان التحكم المأمون في جميع النفايات المشعة المتولدة.

ويتعين الوفاء بهذه المسؤوليات وفقاً لغايات ومتطلبات الأمان المنطبقة كما تحدّدها أو تقرّها الهيئة الرقابية، على أن يُكفل الوفاء بها عبر تنفيذ النظام الإداري.

٧-٣- والتصريف في النفايات المشعة يمكن أن يتمّ ليشمل أجيالاً بشرية كثيرة، بما يستوجب النظر بعين الاعتبار إلى إيفاء المرخص له (والجهة الرقابية) بمسؤولياتهما حيال العمليات الحالية وتلك التي قد يُضطلع بها مستقبلاً. كما يجب اتخاذ ترتيبات تكفل استمرارية المسؤوليات والوفاء بمتطلبات التمويل في الأمد الطويل.

المبدأ ٢ : دور الحكومة

يجب وضع وتعزيز إطار قانوني وحكومي فعال للأمان، يشمل هيئة رقابية مستقلة.

٨-٣- إن وضع إطار قانوني وحكومي بشكل ملائم يساعد على التنظيم الرقابي للمرافق والأنشطة المسئولة لمخاطر إشعاعية، كما يكفل إسناد المسؤوليات بوضوح. والحكومة مسؤولة عن القيام، ضمن نظامها القانوني الوطني، باعتماد التشريعات واللوائح وغيرها من المعايير والتدابير التي قد يتطلبها الوفاء بفعالية بجميع مسؤولياتها الوطنية والتزاماتها الدولية، وهي مسؤولة أيضاً عن إنشاء هيئة رقابية مستقلة.

٩-٣- وعلى السلطات الحكومية أن تكفل وضع ترتيبات بغرض إعداد برامج عمل للحد من المخاطر الإشعاعية، تشمل اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ، ورصد حالات إطلاق مواد مشعة إلى البيئة، والتخلص من النفايات المشعة. كما يتتعين على السلطات الحكومية أن تتخذ ترتيبات للتحكم في مصادر الإشعاع التي لا تقع مسؤوليتها على أية منظمة أخرى،

مثل بعض المصادر الطبيعية، و‘المصادر اليتيمة’^٧ والفضلات المشعة المختلفة عن بعض مراافق وأنشطة سابقة.

٣-١٠- ويجب على الهيئة الرقابية أن تقوم بما يلي:

- ممارسة صلاحية قانونية وافية، وبماشرة اختصاص تقني وإداري، وتدير الموارد البشرية والمالية الالزمه للإيفاء بمسؤولياتها؛
- التمتع باستقلالية فعلية عن المرخص له وعن أية هيئة أخرى، بحيث تتحرر من أية ضغوط غير ضرورية من الأطراف المعنية؛
- تهيئة سبل ملائمة لإحاطة الأطراف في المناطق المجاورة والجمهور وسائل الأطراف المهتمة، ووسائل الإعلام، علماً بجوانب الأمان (بما فيها الجوانب الصحية والبيئية) المتعلقة بالمرافق والأنشطة، وإبلاغها بالعمليات الرقابية؛
- التشاور مع الأطراف في المناطق المجاورة والجمهور وسائل الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، في إطار من الصراحة والشفافية.

ومن ثم تقع على الحكومات والهيئات الرقابية مسؤولية مهمة في إرساء المعايير ووضع الإطار الرقابي على النحو الضروري لحماية الناس والبيئة من مخاطر الإشعاعات. بيد أن المسؤلية الرئيسية عن الأمان تقع على عاتق المرخص له.

٣-١١- وفي حالة كون المرخص له شعبة حكومية، يجب تحديد هذه الشعبة بوضوح باعتبارها قائمة بذاتها ومستقلة فعلياً عن الشعب الحكومية التي تضطلع بمسؤوليات الوظائف الرقابية.

المبدأ ٣: القيادة والإدارة لأغراض الأمان

يجب إرساء وتعزيز مهارات القيادة والإدارة الفعالة لأغراض الأمان في المنظمات المعنية بالمخاطر الإشعاعية وفي المراافق والأنشطة المسبيبة لها.

٣-١٢- يتبع إظهار المهارات القيادية في أمور الأمان على أعلى المستويات داخل أية منظمة. كما يجب تحقيق الأمان والحفظ على عليه بواسطة نظام إداري فعال. ويتبع أن يضم هذا النظام كل عناصر الإدارة بما يكفل تحديد متطلبات الأمان وتطبيقها بشكل مترابط مع

^٧ ‘المصدر اليتيم’ هو مصدر مشع لا يخضع للتحكم الرقابي، إما لأنه لم يسبق له قط الخضوع لمثل هذا التحكم الرقابي، وأما لأنه ترك أو فقد أو وضع في غير موضعه أو سرق أو نقل بطريقة أخرى دون تصريح سليم.

سائر المتطلبات، بما فيها تلك المتعلقة بالأداء البشري والجودة والأمن، وبحيث لا يتم الإخلال بالأمان بفعل متطلبات أو حاجات أخرى. وعلى النظام الإداري أيضاً أن يكفل تعزيز ثقافة للأمان، مع ضمان التقويم المنتظم للأداء الأمان وتطبيق الدروس المستفادة من الخبرة المكتسبة.

١٣-٣ - ويجب إدراج ثقافة الأمان التي تحكم الاتجاهات والسلوكيات المتعلقة بالأمان لدى كل المنظمات والأفراد كجزء متكامل في صميم النظام الإداري. وتشمل ثقافة الأمان:

الالتزام الفردي والجماعي بالأمان من جانب القيادات والإدارة والعاملين
على كل المستويات؛

محاسبة المنظمات والأفراد على جميع المستويات فيما يخص الأمان؛
وضع تدابير تحت على تبني اتجاه يدعو إلى استيصالح ما يتذرع به
إلى التعلم، وتنتهي عن التقاوم والركون إلى ما تحقق فيما يتعلق
بالأمان.

١٤-٣ - وثمة عامل مهم في أي نظام إداري وهو الاعتراف بمجمل طائفة التفاعلات من جانب الأفراد على جميع المستويات مع التكنولوجيا ومع المنظمات. وللحيلولة دون وقوع أخطاء بشرية وتنظيمية، يتبعين أن تؤخذ العوامل البشرية في الحسبان، وأن يتم دعم الأداء الجيد والممارسات الجيدة.

١٥-٣ - وينبغي تقويم الأمان فيما يخص كل المرافق والأنشطة، وفقاً لنهج متدرج. ويشمل تقويم الأمان التحليل المنهجي للتشغيل العادي وما يترتب عليه من آثار، وتحليل الطرق التي قد تقع بها أعطال وعواقب تلك الأعطال. وتنطوي عمليات تقويم الأمان تدابير الأمان الضرورية للسيطرة على الخطر، ويتم تقويم التصميم وسمات الأمان المحورة هندسياً لإظهار مدى وفائها بوظائف الأمان المطلوبة منها. وحيثما استدعت الأمر فرض تدابير للتحكم أو اتخاذ إجراءات من جانب المشغلين لحفظ على الأمان، يلزم إجراء تقويم أولي للأمان لإثبات أن الترتيبات الموضوقة قوية وأنه يمكن الاعتماد عليها. ولا يجوز تشبييد مرافق وإدخاله في الخدمة ولا البدء في أي نشاط، إلا بعد إثبات أن تدابير الأمان المقترحة وافية بالقدر الذي يرضي الهيئة الرقابية.

١٦-٣ - وتكرر عملية تقويم أمان المرافق والأنشطة كلياً أو جزئياً حسب الاقتضاء في وقت لاحق من سير العمليات، وذلك كي يؤخذ في الحسبان تغير الظروف (مثل تطبيق معايير جديدة أو حدوث تطورات علمية وتكنولوجية) ومردود خبرة التشغيل، فضلاً عن مراعاة التعديلات المدخلة وأشار التقادم. وبالنسبة للعمليات التي تستمر لفترات زمنية طويلة، تُراجع عمليات التقويم وتكرر حسب الاقتضاء. ويكون استمرار تلك العمليات

مرهوناً بإثبات عمليات إعادة التقويم المذكورة أن تدابير الأمان لا تزال وافية بما يرضي الهيئة الرقابية.

١٧-٣- غير أنه قد تقع حوادث رغم كل التدابير المتخذة. ويلزم تحديد نذر الحوادث وتحليلها، كما يتبعن اتخاذ تدابير لمنع تكرار تلك الحوادث. وبعد مردود خبرة التشغيل المكتسبة من المرافق والأنشطة - ومن غيرها حيثما انطبق ذلك - وسيلة أساسية لتعزيز الأمان. ويجب وضع عمليات لتنظيم مردود خبرات التشغيل وتحليلها، تشمل الأحداث البادئة، ونذر الحوادث، والحوادث التي كانت أنة تقع، والحوادث والأفعال غير المأذون بها، وذلك كي يتسعى تعلم الدروس المستفادة وتقاسمها والعمل وفقاً لها.

المبدأ ٤ : تبرير المرافق والأنشطة

المرافق والأنشطة المسئولة لمخاطر إشعاعية يجب أن تعود بنفع عام.

١٨-٣- حتى تُعتبر المرافق والأنشطة مبررّة، يجب أن تفوق المنافع المتأتية منها ما تسبّبه من مخاطر إشعاعية. ولأغراض تقويم المنافع والمخاطر، يجب أن تؤخذ في الحسبان جميع العواقب المهمة لتشغيل المرافق وتسيير الأنشطة.

١٩-٣- وفي حالات كثيرة، تُتَّخذ القرارات المتعلقة بالمنافع والمخاطر على أعلى المستويات الحكومية، كقرار دولة ما أن تشرع في برنامج قوى نووية مثلاً. وفي حالات أخرى، يجوز للهيئة الرقابية أن تبت فيما إذا كانت المرافق والأنشطة المقترحة مبررّة.

٢٠-٣- وتعُرض المرضى لإشعاعات طيبة - سواء لغرض التشخيص أو العلاج - حالة خاصة، من حيث إن المنفعة تعود على المريض أساساً. وعليه فإن تبرير مثل هذا التعرض يُدرّس أولاً من زاوية الإجراء المحدد المزمع استخدامه ثم على أساس كل مريض على حدة. ويعتمد التبرير على الرأي الإكلينيكي بما إذا كان الإجراء التشخيصي أو العلاجي مفيداً. وهذا الرأي الإكلينيكي هو في المقام الأول أمر متترك للممارسين الطبيين. ولذا يجب تدريب الممارسين الطبيين تدريباً سليماً على الوقاية من الإشعاعات.

المبدأ ٥: التحسين الأمثل للوقاية

يجب تحسين الوقاية بالشكل الأمثل لتوفير أعلى مستوى من الأمان يمكن تحقيقه بدرجة معقولة.

٢١-٣- تُعتبر تدابير الأمان المطبقة على المرافق والأنشطة المسئولة لمخاطر إشعاعية ذات مستوى أمثل إذا وفرت أعلى مستوى أمان يمكن تحقيقه بدرجة معقولة على مدى عمر المرفق أو النشاط، دون تقدير استعمال أيٌّ منها بلا داع.

٢٢-٣ - وللحاق ما إذا كانت مخاطر الإشعاعات عند أدنى حد معقول، فإن هذه المخاطر جميعها، سواء نشأت عن عمليات التشغيل العادي أو عن ظروف غير عادية أو مرتبطة بحادث، يجب أن تخضع للتقييم المسبق (باستخدام نهج متدرج)، كما يجب إعادة تقييمها دورياً على مدى عمر المراافق والأنشطة. وعند وجود أوجه ترابط بين الإجراءات ذات الصلة أو بين المخاطر المرتبطة بها (مثلاً فيما يخص المراحل المختلفة من عمر المراافق والأنشطة، أو المخاطر المحدقة بالمجموعات المختلفة، أو الخطوات المختلفة في مجال التصرف في النفايات المشعة)، يجب إخضاعها للدراسة أيضاً. كما يجب أيضاً مراعاة حالات عدم التيقن المعرفي.

٢٣-٣ - ويطلب التحسين الأمثل للوقاية إصدار أحكام بشأن الأهمية النسبية لشتى العوامل، بما فيها:

- عدد الأشخاص (من عاملين وجمهور) الذين قد يتعرضون للإشعاعات؛
- واحتمال تعرضهم لهذه الإشعاعات؛
- وحجم الجرعات الإشعاعية المختلفة وتوزيعها؛
- والمخاطر الإشعاعية المتباينة عن أحداث يمكن توقعها؛
- والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويعني التحسين الأمثل للوقاية أيضاً استخدام الممارسات الجيدة والمنطق السليم لتجنب المخاطر الإشعاعية بالقدر الممكن عملياً في الأنشطة اليومية.

٢٤-٣ - ويجب أن تتناسب الموارد المخصصة للأمان من جانب المرخص له، وكذلك نطاق وصرامة اللوائح وتطبيقها، مع حجم المخاطر الإشعاعية ومع إمكانية السيطرة عليها. وربما انتفت الحاجة إلى التحكم الرقابي حيثما كان حجم المخاطر الإشعاعية لا يبرر ذلك.

المبدأ ٦: الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد

يجب أن تضمن تدابير السيطرة على المخاطر الإشعاعية
عدم تعرض أي فرد لخطر أذى غير مقبول

٢٥-٣ - إن تبرير الوقاية وتحسينها بالشكل الأمثل لا يضمنان، بحد ذاتهما، عدم تعرض أي فرد لخطر أذى غير مقبول. وبالتالي، يجب التحكم في الجرعات والمخاطر الإشعاعية ضمن حدود معينة.

٢٦-٣ - وبالعكس، لأن حدود الجرعات وحدود المخاطر تمثل قيداً قانونياً أعلى للمقبولية، فإنها غير كافية بحد ذاتها لضمان أفضل وقاية يمكن تحقيقها في ظل هذه الظروف، ولذا

يجب استكمالها بتحقيق المستوى الأمثل للوقاية. وهكذا، فإن التوصل إلى المستوى الأمثل للوقاية والحد من الجرّاءات والمخاطر المحدقة بالأفراد ضروريان لتحقيق مستوى الأمان المنشود.

المبدأ ٧: حماية أجيال اليوم والغد

يجب حماية الناس والبيئة، الآن ومستقبلاً، من المخاطر الإشعاعية.

٢٧-٣- المخاطر الإشعاعية قد تتجاوز الحدود الوطنية، كما قد تدوم لفترات زمنية طويلة. ويجب مراعاة العواقب التي يمكن أن تنتجم، الآن وفي المستقبل، عن الأعمال الراهنة عند تقدير مدى كفاية التدابير الهدافة إلى السيطرة على المخاطر الإشعاعية. وعلى وجه الخصوص:

- لا تتطبق معايير الأمان على السكان المحليين فحسب، بل على التجمعات السكانية البعيدة عن المرافق والأشططة أيضاً
- حيثما أمكن أن تدوم الآثار لأجيال، يجب توفير الحماية الكافية للأجيال اللاحقة دون أن تكون هناك حاجة بالمرة إلى اتخاذ أي تدابير وقائية ذات مغزى.

٢٨-٣- وفي حين أن آثار التعرض للإشعاعات على الصحة البشرية مفهومة بشكل جيد نسبياً، وإن كانت تشوبها أوجه عدم تيقن^٨، فإن استقصاء آثار الإشعاعات على البيئة جاء أقل استفاضة. وعلى وجه العموم، يوفر النظام الحالي للوقاية من الإشعاعات حماية مناسبة للنظم الإيكولوجية الموجودة في البيئة البشرية من الآثار الضارة الناجمة عن التعرض للإشعاعات. وكان القصد العام من التدابير المتخذة بغرض حماية البيئة هو حماية النظم الإيكولوجية من التعرض للإشعاعات الذي قد يسفر عن عواقب سلبية على مجموعات الأنواع البيولوجية (تمييزاً لها عن الكائنات المنفردة).

٢٩-٣- ويجب التصرف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة؛ أي أن على الأجيال التي تنتج النفايات أن تسعى إلى إيجاد وتطبيق حلول مأمونة وممكنة عملياً ومقبولة بيئياً للتصرف في النفايات المذكورة على المدى الطويل. كما يجب إبقاء توليد النفايات المشعة عند أدنى مستوى ممكن تحقيقه عملياً،

^٨ بالأخص، يجب وضع افتراضات بسبب أوجه عدم التيقن المتعلقة بالآثار الصحية الناجمة عن التعرض للإشعاعات بجرعات منخفضة وبمعدلات جرعات منخفضة.

وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات التصميمية الملائمة، مثل إعادة تدوير المواد وإعادة استعمالها.

المبدأ ٨: منع وقوع الحوادث

يجب بذل كافة الجهود العملية لتجنب وقوع الحوادث النووية أو الإشعاعية والتخفيف من حدتها.

٣٠-٣- إن أكثر العواقب الناتجة عن المرافق والأنشطة ضرراً أتى نتيجة لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو على تفاعل نووي متسلسل، أو على مصدر مشع أو غيره من مصادر الإشعاعات. وبالتالي، لضمان التقليل للغاية من احتمال وقوع حادث تنجُم عنه عواقب ضارة، يجب اتخاذ تدابير بهدف:

- الحيلولة دون حدوث إخفاقات أو ظروف غير عادية (بما يشمل الخروق الأمنية) قد تؤدي إلى فقدان السيطرة المذكور؛
- الحيلولة دون تفاقم ما قد ينشأ من إخفاقات أو ظروف غير عادية من هذا القبيل؛
- والحيلولة دون ضياع مصدر مشع أو غيره من مصادر الإشعاعات، أو دون فقدان السيطرة على هذه المصادر.

٣١-٣- والوسيلة الرئيسية لتجنب عواقب الحوادث أو التخفيف منها هي 'الدفاع في العمق'. وينفذ الدفاع في العمق بشكل رئيسي من خلال الجمع بين عدد من مستويات الوقاية المتتالية والمستقلة التي لا تلحق بالناس أو بالبيئة آثار ضارة إلا إذا أخفقت في مهمتها. وفي حال إخفاق أحد مستويات الوقاية أو أحد الحاجز، يحل محله المستوى أو الحاجز التالي. وعند تنفيذ الدفاع في العمق بالشكل السليم، فإنه يضمن لا يؤدي أي إخفاق تقني أو بشري أو تنظيمي واحد إلى آثار ضارة، كما يكفل إلى حد كبير تضليل احتمال نشوء توليفات من الإخفاقات التي قد تنتج عنها آثار جسيمة الضرر. وتشكل الفعالية المستقلة لمستويات الدفاع المختلفة عنصراً ضرورياً من عناصر الدفاع في العمق.

٣٢-٣- ويتم توفير الدفاع في العمق من خلال توليفة ملائمة تشتمل على ما يلي:

- نظام إدارة فعال مع التزام إداري قوي بالأمان وثقافة أمان راسخة.
- اختيار مناسب للموقع وإدخال خصائص تصميم وهندسة جيدة توفر هوامش أمان وتنوع وتحوط، لاسيما باستخدام ما يلي:

- تصميم وتكنولوجيا ومواد ذات مستوى عالٍ من الجودة والموثوقة؛
 - نظم للسيطرة وتعيين الحدود والوقاية، بالإضافة إلى سمات للمراقبة؛
 - توليفة ملائمة تجمع بين سمات الأمان المتصلة والمحورة هندسياً.
 - إجراءات وممارسات تشغيلية شاملة، فضلاً عن إجراءات للتصرف حيال حوادث.
- ٣٣-٣ - ويجب وضع إجراءات للتصرف حيال حوادث مسبقاً بغية توفير السبيل لاستعادة السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو على تفاعل نووي متسلسل، أو غير ذلك من مصادر الإشعاعات، في حال فقدان السيطرة عليها، وللتخفيض من أي آثار ضارة قد تترجم عنها.
- المبدأ ٩ : التأهب للطوارئ والتصدي لها**
- يجب اتخاذ ترتيبات للتأهب للطوارئ والتصدي لها فيما يخص الحادثات النووية أو الإشعاعية.
- ٣٤-٣ - الأهداف الرئيسية للتأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها هي:
- ضمان وضع ترتيبات تكفل التصدي، على نحو فعال، لأي طارئ نووي أو إشعاعي في مكان وقوعه، وحسبما هو ملائم، على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية.
 - كفالة أن تكون المخاطر الإشعاعية ضئيلة بالنسبة إلى ما يُعقل توقعه من حادثات؛
 - وبالنسبة إلى أية حادثات تقع فعلاً، اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بالتخفيض من عواقبها على حياة البشر وصحتهم وعلى البيئة.
- ٣٥-٣ - وعلى المرخص له، وجهة العمل، والهيئة الرقابية، والشعب الحكومية الملائمة أن تتخذ، مسبقاً، ترتيبات للتأهب والتصدي لأي طارئ نووي أو إشعاعي في مكان وقوعه، وعلى المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وكذلك على المستوى الدولي حيثما تكون الدول قد اتفقت على ذلك فيما بينها.
- ٣٦-٣ - ويجب أن يعكس نطاق ومدى الترتيبات الخاصة بالتأهب للطوارئ والتصدي لها ما يلي:
- احتمال وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وعواقبه الممكنة؛

- خصائص المخاطر الإشعاعية؛
- طبيعة المرافق والأنشطة ومكانها.
- وتشمل هذه الترتيبات ما يلي:
- معايير حددت مسبقاً لاستخدامها في تحديد توقيت اتخاذ الإجراءات الوقائية المختلفة؛
- القدرة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية وإبلاغ الموظفين العاملين في الموقع، وعند الضرورة عامة الجمهور، أثناء حالة طارئة.

٣٧-٣ - وعند وضع ترتيبات التصدي للطوارئ، يجب مراعاة كافة الأحداث التي يمكن توقعها بصورة معقولة. كما يجب التدرب دورياً على تنفيذ خطط الطوارئ لضمان تأهّب المنظمات التي تتحمّل مسؤوليات معينة في التصدي للطوارئ.

٣٨-٣ - وعند وجوب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة على وجه السرعة في حالة طوارئ، ربما كان من المقبول أن يتلقى عمال الطوارئ، بعد إبلاغهم بالمخاطر والحصول على موافقتهم، جرعات تفوق حدود الجرعات المهنية المطبقة عادة – على الأقل تتجاوز تلك الجرعات مستوى يحدّد مسبقاً.

المبدأ ١٠: الإجراءات الوقائية الرامية إلى تقليل المخاطر الإشعاعية القائمة أو غير الخاضعة للرقابة

يجب أن تكون الإجراءات الوقائية الرامية إلى تقليل المخاطر الإشعاعية القائمة أو غير الخاضعة للرقابة مبررة وعند مستواها الأمثل.

٣٩-٣ - قد تنشأ مخاطر إشعاعية في حالات أخرى غير حالة المرافق والأنشطة الخاضعة للتحكم الرقابي. وفي مثل هذه الحالات، إذا كانت المخاطر الإشعاعية مرتفعة نسبياً، يجب مراعاة ما إذا كان يمكن بشكل معقول اتخاذ إجراءات وقائية لتخفيف معدلات التعرض للإشعاعات ومعالجة الأوضاع السلبية.

- وينصبّ نوع من تلك الحالات على الإشعاعات ذات المنشأ الطبيعي في جوهره. وتشمل هذه الحالات التعرّض لغاز الرادون في المساكن وأماكن العمل مثلاً، وهو ما يمكن، عند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات علاجية بشأنه. غير أن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها عملياً القيام بالكثير لتقليل التعرض لمصادر الإشعاعات الطبيعية.
- وهناك نوع ثان من الحالات يرتبط بالتعرض الناجم عن أنشطة بشريّة حدثت في الماضي ولم تخضع إطلاقاً للتحكم الرقابي، أو كانت خاضعة لنظام تحكم أسبق، أقل صرامة. ومن أمثلة ذلك حالاتبقاء فضلات مشعة مختلفة عن عمليات تعدين سابقة.

– والنوع الثالث من الحالات يتعلق بإجراءات وقائية، مثل تدابير المعالجة المتخذة عقب إطلاق غير محكم لنويادات مشعة إلى البيئة.

٤٠-٣ وفي هذه الحالات جميعها، يكون للإجراءات الوقائية المدرosaة بعض التكاليف الاقتصادية والاجتماعية وربما البيئية التي يمكن توقعها، كما أنها قد تتطوي على بعض المخاطر الإشعاعية (كذلك التي تصيب العمال الذين ينفذون هذه الإجراءات مثلاً). ولا تُعتبر الإجراءات الوقائية مبررة إلا إذا تمحضت عن منافع تفوق المخاطر الإشعاعية وغيرها من الأضرار المرتبطة باتخاذ الإجراءات المذكورة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الأعمال الوقائية عند مستواها الأمثل ليتخرج عنها أكبر قدر يمكن تحقيقه بدرجة معقول من المنافع في مقابل التكاليف المتكبدة.

المساهمون في الصياغة والاستعراض

Baekelandt, L.	Federal Agency for Nuclear Control, Belgium
Barraclough, I.	Enviros Consulting Ltd, United Kingdom
Brigaud, O.	Direction Générale de la Sécurité Nucléaire et de la Radioprotection, France
Delves, D.	International Atomic Energy Agency
Duffy, J.	Radiological Protection Institute of Ireland, Ireland
Easton, E.P.	United States Nuclear Regulatory Commission, United States of America
Holm, L.-E.	Swedish Radiation Protection Authority, Sweden
Karbassioun, A.	International Atomic Energy Agency
Lacoste, A.-C.	Direction Générale de la Sécurité Nucléaire et de la Radioprotection, France
Lederman, L.	International Atomic Energy Agency
Magnusson, S.M.	Icelandic Radiation Protection Institute, Iceland
Mason, G.C.	International Atomic Energy Agency
Oliveira, A.	Nuclear Regulatory Authority, Argentina
Pape, R.P.	HM Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Pather, T.	National Nuclear Regulator, South Africa
Pereira, J.K.	Canadian Nuclear Safety Commission, Canada

Reiman, L.	Radiation and Nuclear Safety Authority (STUK), Finland
Robinson, I.	HM Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Stern, E	Israel Atomic Energy Commission, Israel
Taniguchi, T.	International Atomic Energy Agency
Vaughan, G.	HM Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Williams, L.G.	HM Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Young, C.	Department of Transport, United Kingdom

الهيئات التي تضطلع بإقرار معايير أمان الوكالة

تشير العلامة النجمية إلى عضو مراسيل. ويتلقى الأعضاء المراسلون مسودات المعايير لغرض التعليق عليها فضلاً عن وثائق أخرى إلا أنهم لا يشاركون عموماً في الاجتماعات.

لجنة معايير الأمان

Argentina: Oliveira, A.; Australia: Loy, J.; Brazil: Souza de Assis, A.; Canada: Pereira, J.K.; China: Li, G.; Czech Republic: Drábová, D.; Denmark: Ulbak, K.; Egypt: Abdel-Hamid, S.B.; France: Lacoste, A.-C. (Chairperson); Germany: Majer, D.; India: Sharma, S.K.; Israel: Levanon, I.; Japan: Abe, K.; Korea, Republic of: Eun, Y.-S.; Pakistan: Hashmi, J.; Russian Federation: Malyshev, A.B.; South Africa: Magugumela, M.T.; Spain: Azuara, J.A.; Sweden: Holm, L.-E.; Switzerland: Schmocke, U.; United Kingdom: Weightman, M.; United States of America: Virgilio, M.; European Commission: Waeterloos, C.; IAEA: Karbassioun, A. (Coordinator); International Commission on Radiological Protection: Holm, L.-E.; OECD Nuclear Energy Agency: Tanaka, T.

لجنة معايير الأمان النووي

*Argentina: Sajaroff, P.; Australia: MacNab, D.; Austria: Sholly, S.; Belgium: Govaerts, P.; Brazil: de Queiroz Bogado Leite, S.; *Bulgaria: Gantchev, Y.; Canada: Newland, D.; China: Wang, J.; Croatia: Valcic, I.; *Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Böhm, K.; Egypt: Aly, A.I.M.; Finland: Reiman, L. (Chairperson); France: Saint Raymond, P.; Germany: Herttrich, M.; *Greece: Camarinopoulos, L.; Hungary: Vöröss, L.; India: Kushwaha, H.S.; Iran, Islamic Republic of: Alidousti, A.; *Iraq: Khalil Al-Kamil, A.-M.; Ireland: Hone, C.; Israel: Hirshfeld, H.; Italy: Bava, G.; Japan: Nakamura, K.; Korea, Republic of: Kim, Hyun-Koon; Lithuania: Demcenko, M.; Mexico: González Mercado, V.; Netherlands: Jansen, R.; Pakistan: Habib, M.A.; Paraguay: Troche Figueiredo, G.D.; *Peru: Ramírez Quijada, R.; Portugal: Marques, J.J.G.; Romania: Biro, L.; Russian Federation: Shvetsov, Y.E.; Slovakia: Uhrik, P.; Slovenia: Levstek, M.F.; South*

Africa: Bester, P.J.; *Spain*: Zarzuela, J.; *Sweden*: Hallman, A.; *Switzerland*: Aeberli, W.; **Thailand*: Tanipanichskul, P.; *Turkey*: Bezdegumeli, U.; *Ukraine*: Bezsalyi, V.; *United Kingdom*: Vaughan, G.J.; *United States of America*: Mayfield, M.E.; *European Commission*: Vigne, S.; *IAEA*: Feige, G. (Coordinator); *International Organization for Standardization*: Nigon, J.L.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Reig, J.; **World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

لجنة معايير الأمان الإشعاعي

Belgium: Smeesters, P.; *Brazil*: Rodriguez Rochedo, E.R.; **Bulgaria*: Katzarska, L.; *Canada*: Clement, C.; *China*: Yang, H.; *Costa Rica*: Pacheco Jimenez, R.; *Cuba*: Betancourt Hernandez, L.; **Cyprus*: Demetriades, P.; *Czech Republic*: Petrova, K.; *Denmark*: Ohlenschlager, M.; **Egypt*: Hassib, G.M.; *Finland*: Markkanen, M.; *France*: Godet, J.; *Germany*: Landfermann, H.; **Greece*: Kamenopoulou, V.; *Hungary*: Koblinger, L.; *Iceland*: Magnusson, S. (Chairperson); *India*: Sharma, D.N.; *Indonesia*: Akhadi, M.; *Iran, Islamic Republic of*: Rastkhah, N.; **Iraq*: Khalil Al-Kamil, A.-M.; *Ireland*: Colgan, T.; *Israel*: Laichter, Y.; *Italy*: Bologna, L.; *Japan*: Yoda, N.; *Korea, Republic of*: Lee, B.; *Latvia*: Salmins, A.; *Malaysia*: Rehir, D.; *Mexico*: Maldonado Mercado, H.; *Morocco*: Tazi, S.; *Netherlands*: Zuur, C.; *Norway*: Saxebol, G.; *Pakistan*: Mehboob, A.E.; *Paraguay*: Idoyago Navarro, M.; *Philippines*: Valdezco, E.; *Portugal*: Dias de Oliviera, A.; *Romania*: Rodna, A.; *Russian Federation*: Savkin, M.; *Slovakia*: Jurina, V.; *Slovenia*: Sutej, T.; *South Africa*: Olivier, J.H.I.; *Spain*: Amor, I.; *Sweden*: Hofvander, P.; *Switzerland*: Pfeiffer, H.J.; **Thailand*: Wanitsuksombut, W.; *Turkey*: Okyar, H.; *Ukraine*: Holubiev, V.; *United Kingdom*: Robinson, I.; *United States of America*: Miller, C.; *European Commission*: Janssens, A.; *Food and Agriculture Organization of the United Nations*: Byron, D.; *IAEA*: Boal, T. (Coordinator); *International Commission on Radiological Protection*: Valentin, J.; *International Labour Office*: Niu, S.; *International Organization for Standardization*: Perrin, M.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Lazo, T.; *Pan American Health Organization*: Jimenez, P.; *United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation*: Crick, M.; *World Health Organization*: Carr, Z.; *World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

لجنة معايير أمان النقل

*Argentina: López Vietri, J.; Australia: Sarkar, S.; Austria: Kirchnawy, F.; Belgium: Cottens, E.; Brazil: Mezrahi, A.; Bulgaria: Bakalova, A.; Canada: Faille, S.; China: Qu, Z.; Croatia: Kubelka, D.; Cuba: Quevedo Garcia, J.R.; *Cyprus: Demetriadis, P.; Czech Republic: Ducháček, V.; Denmark: Breddan, K.; *Egypt: El-Shinawy, R.M.K.; Finland: Tikkinen, J.; France: Aguilar, J.; Germany: Rein, H.; *Greece: Vogiatzi, S.; Hungary: Sáfár, J.; India: Agarwal, S.P.; Iran, Republic of: Kardan, M.R.; *Iraq: Khalil Al-Kamil, A.-M.; Ireland: Duffy, J. (Chairperson); Israel: Koch, J.; Italy: Trivelloni, S.; Japan: Amano, M.; Korea, Republic of: Kim, Y.-J.; Malaysia: Sobari, M.P.M.; Netherlands: Van Halem, H.; New Zealand: Ardouin, C.; Norway: Hornkjøl, S.; Pakistan: Rashid, M.; Paraguay: More Torres, L.E.; Philippines: Kinilitan-Parami, V.; Portugal: Buxo da Trindade, R.; Romania: Vieru, G.; Russian Federation: Ershov, V.N.; South Africa: Jutle, K.; Spain: Zamora Martin, F.; Sweden: Dahlin, G., Switzerland: Knecht, B.; *Thailand: Wanitsuksombut, W.; Turkey: Ertürk, K.; Ukraine: Sakalo, V.; United Kingdom: Young, C.N.; United States of America: Brach, W.E., and Boyle R.; European Commission: Venchiarutti, J.-C.; International Air Transport Association: Abouchaar, J.; IAEA: Wangler, M.E. (Coordinator); International Civil Aviation Organization: Rooney, K.; International Federation of Air Line Pilots' Associations: Tisdall, A.; International Maritime Organization: Rahim, I.; International Organization for Standardization: Malesys, P.; United Nations Economic Commission for Europe: Kervella, O.; Universal Postal Union: Giroux, P.; World Nuclear Transport Institute: Green, L.*

لجنة معايير أمان النفايات

*Argentina: Siraky, G.; Australia: Williams, G.; Austria: Hohenberg, J.; Belgium: Baekelandt, L.; Brazil: Heilbron, P.; *Bulgaria: Simeonov, G.; Canada: Lojk, R.; China: Fan, Z.; Croatia: Subasic, D.; Cuba: Salgado Mojena, M.; *Cyprus: Demetriadis, P.; *Czech Republic: Lieteva, P.; Denmark: Nielsen, C.; *Egypt: El-Adham, K.E.A.; Finland: Ruokola, E.; France: Cailleton, R.; Hungary: Czoch, I.;*

India: Raj, K.; *Indonesia*: Yatim, S.; *Iran, Islamic Republic of*: Ettehadian, M.;
**Iraq*: Abass, H.; *Israel*: Dody, A.; *Italy*: Dionisi, M.; *Japan*: Ito, Y.; *Korea, Republic of*: Park, W.; **Latvia*: Salmins, A.; *Lithuania*: Paulikas, V; *Mexico*: Aguirre Gómez, J.; *Morocco*: Soufi, I.; *Netherlands*: Selling, H.; **Norway*: Sorlie, A.; *Pakistan*: Rehman, R.; *Paraguay*: Facetti Fernandez, J.; *Portugal*: Flausino de Paiva, M.; *Romania*: Tuturici, I.; *Russian Federation*: Poluektov, P.P.; *Slovakia*: Konečný, L.; *Slovenia*: Mele, I.; *South Africa*: Pather, T. (Chairperson); *Spain*: Sanz, M.; *Sweden*: Wingefors, S.; *Switzerland*: Zurkinden, A.; *Turkey*: Özdemir, T.; *Ukraine*: Ilevlev, S.; *United Kingdom*: Wilson, C.; *United States of America*: Camper, L.; *European Commission*: Hilden, W.; *IAEA*: Hioki, K. (Coordinator); *International Organization for Standardization*: Hutson, G.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Riotte, H.; *World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

الأمان من خلال معايير دولية

الهدف الأساسي للأمان هو حماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة.

ويتعين بلوغ غاية الأمان الأساسية، المتمثلة في حماية الناس – فرادى وجماعات – والبيئة، بما لا يتسبب دون داع في تقييد تشغيل المراافق أو تسيير الأنشطة المنطقية على مخاطر إشعاعية.

– مبادئ الأمان الأساسية: أساسيات الأمان،

العدد 1 SF-1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة (٢٠٠٦)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

ISBN 978-92-0-608307-9
ISSN 1020-525X